

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أي في هذا الباب بناء على الأطهر الآتي حتى يتأتى قوله المحتوش وكان الأولى إسقاط لفظ المحتوش ليتأتى كلام المصنف الآتي اه رشدي قوله (وهو) أي الجمع في زمن الطهر وسيأتي وجهه في الشارح قريبا رشدي أي فرج القول به على القول بأن المراد به الحيض اه ع ش عبارة المغني ولأن القرء مشتق من الجمع يقال قرأت كذا في كذا إذا جمعته فيه وإذا كان كذلك كان بالطهر أحق من الحيض لأن الطهر اجتماع الدم في الرحم والحيض خروجه منه وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولى من مخالفه اه مغني قوله (واستعمال قرء الخ) رد لدليل القول الثاني قوله (وقد بقي) إلى قوله كمن طلقت في المغني إلا قوله الأفصح إلى المتن قوله (وإن وطء فيه) ظاهر صنيعه أنه غاية للإطلاق ويظهر أنه غاية للمتن قوله (على أقل لحظة الخ) في هذا التعبير شيء عبارة المغني لأن بعض الطهر وإن قل يصدق عليه اسم قرء اه قوله (ولأن إطلاق الثلاثة الخ) قد يقال هو خلاف الأصل وقيل به في الحج للتوقيف فيها بنقله عن السلف فإنه تم مثله هنا فمتجه وإلا فمحل تأمل فالمعول عليه العلة الأولى اه سيد عمر قوله (أما إذا لم يبق منه ذلك) أي لحظة اه ع ش قوله (في الأولى) أي المطلقة طاهرا وقوله في الثانية أي المطلقة حائضا قوله (إذ لا يتحقق الخ) أجاب الأول بأن الظاهر أنه دم حيض لئلا تزيد العدة على ثلاثة أقراء فإن انقطع دون يوم وليلة ولم يعد قبل مضي خمسة عشر يوما نبين عدم انقضائها .

تنبيه ذكر المصنف حكم الطلاق في الطهر والحيض وسكت عن حكم الطلاق في النفاس وظاهر كلام الروضة في باب الحيض أنه لا يحسب من العدة وهو قضية كلامه هنا أيضا في الحال الثاني في اجتماع عدتين اه مغني وقوله وسكت الخ كذا في النهاية وقال ع ش قوله وظاهر كلام الروضة الخ معتمد اه .

قوله (وعلى هذا) أي القول الثاني فيهما أي اليوم واللييلة قوله (على الأول) أي المعتمد قوله (كمالها) أي العدة قوله (وقيل منها) أي العدة قوله (لم تحض أصلا) أي ثم حاضت بعد الطلاق في أثناء عدتها بالأشهر اه مغني قول المتن (انتقال من طهر الخ) فيه تسمح والمراد طهر تنتقل منه إلى حيض كما بينه الجلال اه رشدي قول المتن (إلى حيض) أي أو نفاس اه مغني .

قوله (أو نفاسين) كما صرح به المتولي اه مغني قوله (بعده) أي بعد الطلاق في أثناء العدة بالأشهر قوله (وذلك) أي كون عدم الحسبان أظهر قوله (وهنا) أي في صورة الانتقال قوله (هذا الترجيح) أي ترجيح عدم الحسبان قوله (حالا) أي بمجرد قوله الآتي

بدون توقف إلى طهر بعد حيض يطرأ بعد ذلك القول قوله (لأن القرء الخ) تأمله مع قوله
قبل لما مر الخ اه سم قول المتن (المردودة